

أمر عدد 1130 لسنة 2003 مؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالاعتراف بالأحكام العادلة وتنفيذها المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 2002 المؤرخ في 21 ماي 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالاعتراف بالأحكام العادلة وتنفيذها المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالاعتراف بالأحكام العادلة وتنفيذها الملحقة بهذا الأمر والمبرمة بتونس في 24 سبتمبر 2001 بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2003.

زين العابدين بن علي